

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار رقم 42 لسنة 1990 بتعديل بعض احكام  
القرار الصادر بانشاء الشركة العامة لادارة  
وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات  
العقارية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 19  
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرنا الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (42) لسنة 1990م  
بتعديل بعض احكام القرار الصادر  
بانشاء الشركة العامة لادارة وصيانة  
املاك المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 473 لسنة 1987م بانشاء الشركة  
العامة لادارة وصيانة املاك المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية وتعديله ،

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية بمذكرته  
رقم 89/7/12 المؤرخة فى 22 ربيع الثانى 1399 ووافق 89/11/21

قررت

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (1) و (3) و (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (473) لسنة 1987م المشار اليه النصوص التالية :-

« مادة (1) :-

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (شركة الصيانة والاستثمارات  
العقارية ) تتبع المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية .

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية  
طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم 65 لسنة 1970م المشار اليهما  
والنظام الاساسى للشركة وذلك فيما لا يتعارض واحكام هذا القرار » .

« مادة ، (3) :-

اغراض الشركة :

1 - صيانة وادارة الاملاك والعقارات التابعة للمجلس الوطنى للاستثمارات  
العقارية او لغيره من الجهات الاخرى .

2 - صيانة وتشغيل وتركيب الاجهزة والمعدات والتركيبات التى يعهد اليها

بصيانتها أو ادارتها بما فى ذلك الاجهزة الكهربائية والالكترونية والمساعد  
وغيرها من الاجهزة والمعدات .

3 - تطوير وصناعة وتركيب المباني الجاهزة للاستخدام كمساكن ومخازن  
ومكاتب بما فى ذلك الانشاءات الجديدة .

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه  
مع غيرها من الشركات الوطنية والعالمية المتخصصة التى تزاول اعمالا شبيهة  
بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق اغراضها .

« مادة (5) : -

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( 500000 ) ( خمسمائة الفدينار لىبى )  
مقسم الى ( 5000 ) ( خمسة الاف سهم ) قيمة كل سهم ( 100 ) ( مائة دينار  
لىبى ) تكتتب فيها الجهات الممولة لمشاريع المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية  
وشركة افريقيا للهندسة والمجلس الوطنى للاستثمارات العقارية ، والشركات  
الوطنية الاخرى التى يرى المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية قبول مساهمتها .

### مادة ( 2 )

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

### مادة ( 3 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 16 جمادى الثانى 1399 و .

الموافق 13 اى النار 1990 م